

السياسة الاقتصادية والمالية للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

الدكتور: رحيم علي صياح

جامعة ميسان / كلية التربية الأساسية / قسم التاريخ

البريد الإلكتروني: dr.rahem2012@yahoo.com

المقدمة

ورث الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) نظاما ماليا مختلا جعله يبادر إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات^(١) الضرورية التي كان لابد منها لإعادة الاقتصاد الإسلامي إلى طريقه الصحيح.

فكان لابد من تغيير أدوات السلطة التنفيذية ليتمكن من تطبيق سياسته الإصلاحية، فبادر إلى عزل ولاية الخليفة عثمان، واستبدلهم بهم من هو أحق وأجدر منهم بالولاية، كما أنه صادر الأموال التي أقطعها الخليفة عثمان لأتباعه من بيت مال المسلمين.

فضلا عن ذلك فإنه عاد بسياسة العطاء إلى زمن الرسول الكريم (وآله)، وأعني المساواة في العطاء بين المسلمين العرب منهم والموالي، وقد أعلن ذلك في خطبته بعد توليه الخلافة بقوله: "ألا لا يقولن رجال منكم غداً قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقارَ، وفجروا الأنهارَ، وركبوا الخيولَ الفارحةَ، واتخذوا الوصائفَ الروقةَ"^(٢)، فصارَ ذلكَ عليهم عاراً وشناراً إذا ما منعتهُم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتهُم إلى حقوقهم التي يعلمون، فيقيمون ذلك، ويستنكرون، ويقولون: حرمتنا ابنُ أبي طالب حَقوقنا"^(٣).

فكانت تلك أهم الخطوات الإصلاحية لإعادة التوازن للمجتمع الإسلامي الذي بدأ يختل، وتتسع الهوة فيه بين الغني والفقير وبين العرب والموالي.

كان للإمام علي (عليه السلام) إسهامات بارزة، بل رائدة في انتهاج سياسة اقتصادية ومالية شكلت في مضمونها حجر الأساس في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

عرضت في هذا البحث عدة موضوعات، منها: التعريف بالسياسة الاقتصادية والمالية، وخطوات الإمام علي (عليه السلام) في هذا المجال من نحو: استرجاع الأموال، والمساواة في العطاء، ونظرته إلى الزكاة، والنفقات إلى التجارة والصناعة وإعطائهما ما يستحقان من الاهتمام والرعاية.

وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضت هذه الجوانب من السياسة الاقتصادية والمالية للإمام علي (عليه السلام)، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، والحمد لله رب العالمين.

السياسة الاقتصادية للإمام علي (عليه السلام)

تُعرَّف السياسة الاقتصادية بأنها: "الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي"^(٤)، وتُعرَّف أيضا بأنها: "محاولات صائغي السياسة للتأثير على حركة واتجاه الكليات الاقتصادية بهدف تحسين الأداء الاقتصادي"^(٥).

وعرفها باحث آخر^(٦) بما ينسجم والسياسة الشرعية بقوله: "بأنها السعي بوسائل اقتصادية مباحة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع".

والسياسات الاقتصادية تتضمن دراسة أفضل السبل التي يمكن أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدف معين، مثل معالجة البطالة، ومنع ارتفاع الأسعار^(٧).

وتستخدم السياسة الاقتصادية في إطار البحث عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرغوبة في المجتمع، وتقسّم السياسات الاقتصادية على نوعين: السياسة المالية التي تهتم بالجوانب المالية، كالإنفاق والضرائب، وتقوم بتنفيذها السلطة المالية (وزارة المالية)، أما السياسة الأخرى فهي السياسة النقدية، والتي تهتم بالمتغيرات النقدية، وتأثير ذلك في مختلف الجوانب الاقتصادية في المجتمع، ويقوم بتنفيذها عادة البنك المركزي، حيث إن البنك المركزي لديه القدرة على التحكم في كمية النقود المعروضة^(٨).

ولم يكن للسياسة النقدية بحسب هذا التعريف أثر في الحياة الاقتصادية في زمن الإمام علي (عليه السلام)، فلم تكن الدولة الإسلامية هي التي تضرب النقود كي تتحكم في كمية ونوعية ما يسك منها، كما أنه لم يكن الجهاز المالي للدولة قد وصل مرحلة التكامل بحيث يستطيع التأثير في كمية النقود المتداولة في الأسواق اللهم إلا ما عرف عن الإسلام حرصه على ضرورة البذل والعطاء وعدم كثر الأموال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٩﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٩)، وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز"^(١٠).

كانت مصادر السياسة الاقتصادية عند الإمام علي (عليه السلام) تعنى بالسعي بوسائل مباحة لتحقيق واقع أقرب إلى أهداف المجتمع، وبما أن النظام الاقتصادي في الإسلام ينبثق من القرآن والسنة، فإن سياسة الإمام علي (عليه السلام) الاقتصادية تكون قائمة على فكرة تسيير الأعمال بالأحكام الشرعية، أو جعل الأحكام الاقتصادية حسب ما تتطلبه أحكام الشرع؛ لأن الإسلام ينطوي بوصفه نظاما شاملا للحياة على تنظيمات قاعدية للحياة في جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وله سياسته الاقتصادية الخاصة به والتي تتفق والإطار العام لنظامه الاقتصادي^(١١).

السياسة المالية

تتعدد التعريفات للسياسة المالية، فمنها: أنها مجموعة الإجراءات التي ينصب اهتمامها على دراسة النشاط المالي للدولة^(١٢).

ومنها: أنها مجموعة القرارات التي تتخذها الدولة بشأن اختيار الحاجات العامة، وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها^(١٣).

وعرفت أيضا: بأنها القرارات التي تستهدف تغيير مستوى أو تكوين أو توقيت الإنفاق الحكومي، أو توزيع العبء الضريبي، فأى قرار أدى إلى تغيير في مستوى الإنفاق الحكومي، أو مستوى الإيراد المالي بهدف التأثير على مستوى النشاط، فهو جزء من السياسة المالية^(١٤).

أما السياسة المالية في الدولة الإسلامية فهي: مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها، ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية^(١٥).

كما تعرف السياسة المالية في الإسلام بأنها: مجموعة الأصول والمبادئ المالية العامة المستمدة من النصوص الشرعية الإسلامية (القرآن والسنة وإجماع العلماء) التي تحكم، وتنظم النشاط المالي العام للدولة الإسلامية، وما يتوصل إليه المجتهدون من علماء الأمة من أنظمة، وحلول تطبيقا لهذه الأصول والمبادئ بما يتلاءم وكل عصر وبيئة^(١٦).

بعد أن تعرفنا على تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي، وتعريفها في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يعدّ مدخلا لمعرفة سياسة الإمام علي (عليه السلام) عندما تولى حكم الدولة الإسلامية.

تعد السياسة المالية للإمام علي (عليه السلام) ثورة على الواقع الذي كانت تعيشه الأمة الإسلامية حينذاك، إذ كانت الأثرة والقرابة عاملا فعلا في السياسة المالية المتبعة في حينها، فقد سيطرت فئة قليلة من الأفراد على المقدرات المالية العامة للدولة الإسلامية، نعم كان المسلمون لهم عطاؤهم من بيت المال، إلا أن هذا العطاء لم يكن متساويا فيما بينهم، فقد كانت هناك ضوابط غير منسجمة والحياة الإسلامية التي أرادها الله في قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾^(١٧)، ورسوله (ﷺ) في الحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"^(١٨).

وضعت هذه الفئة السبق في الإسلام والقرابة والحاجة وغيرها من الأمور مقياسا في تحديد مقدار العطاء، مما زاد في ثراء شرائح اجتماعية على حساب شرائح أخرى، واستمر هذا الوضع في عهد الخليفة عثمان الذي - فضلا عن ذلك - عين أقاربه من غير المؤهلين في المناصب الرفيعة، فكان أن استغلوا هذه المناصب للمنافع الشخصية، مما أدى إلى إثراءهم، وإثراء من كان يواليهم على حساب المجتمع، هذا إلى جانب القطاعات التي اقطعها الخليفة الثالث لأقاربه، وهي في غالبها مما أفاءها الله تعالى على المسلمين، وكان ذلك من الأسباب التي أدت إلى الثورة على الخليفة عثمان^(١٩).

لقد كان مجيء الإمام علي (عليه السلام) إلى سدة الحكم بحد ذاته ثورة على الواقع الفاسد، وعلى القيم التي ما عادت تلائم قيم الإسلام، إذ سادت القبلية والحزبية بدل إخوة الإسلام؛ لذا اتخذ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) جملة من الإجراءات التي تدخل ضمن السياسة المالية، والتي كان يهدف منها إلى تغيير الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية، ومن هذه الإجراءات المبكرة التي اتخذها الإمام علي (عليه السلام):

١ - استرجاع الأموال العامة

بدأ الإمام علي (عليه السلام) عهده باسترجاع الأموال العامة، وهي الأموال التي منحها الخليفة عثمان لبني أمية من دون وجه حق، فأرجعها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لبيت مال المسلمين، وكانت هذه أولى خطوات الإصلاح، وأولى الخطوات التي أثارت عليه المنتفضين، ذكر ابن أعم^(٢٠): "ثم أمر علي رضي الله عنه بكل مال وسلاح في دار عثمان بن عفان رحمة الله عليه، ونجائب أخذها من مال الصدقة، فقبضت وجعلت في بيت مال المسلمين، وما كان سوى ذلك جعله علي رضي الله عنه ميراثا بين أهله وولده، وجمع علي رضي الله عنه ما كان في بيت المال ففرقه بين المهاجرين والأنصار وأصاب كل رجل ثلاثة دنانير".

لقد عزم الإمام علي (عليه السلام) على أن يدك ما ارتفع في العهد السابق من حصون الاحتكار، واستغلال النفوذ، ونهب الأرزاق، وسائر ما شيده أولئك الأثرياء^(٢١)، فأعلن (عليه السلام) عن سياسة صريحة واضحة بقوله: "أَلَا إِنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ، وَكُلِّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَهُوَ مُرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِهِ النِّسَاءُ، وَفُرِّقَ فِي الْبِلْدَانِ، لَرَدَدْتُهُ إِلَى حَالِهِ، فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً، وَمَنْ صَاقَ عَنْهُ الْحَقَّ فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضِيقٌ"^(٢٢).

وقد علق الدكتور محمد عمارة^(٢٣) بقوله: "كانت هناك الأرض التي جعلها عمر ملكا خالصا لبيت المال، ثم جاء عثمان فاقطعها لأوليائه وأعوانه وولاته وأهل بيته، وبصدها كان موقف علي حازما وحاسما، فلقد ألغى تصرفات عثمان هذه، وقرر رد هذه الأرض إلى ملكية الدولة، وحوزة بيت المال، ورفض أن يعترف أو يقر

التغييرات، والتصرفات العقارية التي حدثت في هذه الأرض، وقال عن هذا المال كلمته الحاسمة: "والله لو وَجَدْتُهُ قد تُرْوَج به النساء، ومُلْك به الإمامُ لرددته، فإنَّ في العدلِ سعةً، ومَنْ ضاقتْ عليه العدلُ فالجورُ عليه أضيقتُ". كانت إعادة الأموال العامة لبيت مال المسلمين أولى الخطوات الإصلاحية التي اتخذها الإمام علي (عليه السلام) في بواكير خلافته، معلنا عدم السماح لأيِّ أحد استغلال المال العام، مطالباً أصحاب الثروات غير المشروعة والأراضي الخصبية والخيول المسومة التي جاءتهم بطرق غير شرعية ردها إلى بيت المال^(٢٤). وقال احد الباحثين^(٢٥): "كان على الخليفة علي بن أبي طالب أن يبدأ سياسة إدارية جديدة في عهده الجديد بعد أن تلمس مخاطر المظاهر الاجتماعية التي افرزها العهد السابق، فبدأ بعزل ولاة الخليفة عثمان، ومصادرة الأموال والقطائع التي أعطيت إلى ولاته، وأعادها إلى بيت المال". وعلق جرداق^(٢٦) على تلك الخطوة بقوله: "قد يعدل بعضُ الولاةِ وأصحابُ السلطان، فلا يُثيرون على غير جهد، ولا يبذرون مال الشعب بإرادة متقربٍ أو قريب، أو بإشارة صديق أو حبيب، أما أن يعود والٍ إلى من أيسروا في عسر الشعب، في أيام لم تكن أيامه فيحاسبهم، فيستعيد منهم ما ليس لهم، فتلك دلالة صريحة على عمق نظرته إلى الأمور، وعلى أنَّ إيمانه بالعدالة الاجتماعية، ليس ما يتيسر لجميع الناس من الإيمان". وقال آخر^(٢٧): "كان استرداد هذه القطائع جزءاً من الحركة الإصلاحية التي استهدفت من جانب عليٍّ مُجمل نهج الخليفة السابق، على الصعد السياسية والإدارية والاقتصادية كافة".

أما الدكتور محمد عمارة^(٢٨) فعَلَّق قائلاً: "الحاكم العادل عندما يواجه ميراث المظالم، المتخلف عن حكم الذين سبقوه، لا بد أن يكون ثوريا يرد المظالم إلى أهلها، دونما اعتبار لنقد العهد على التصرفات الظالمة، فالزمن لا يكسب الظلم شرعيته".

٢ - المساواة في العطاء

كان الرسول الكريم (والصلى الله عليه وآله) يوزع ما يأتيه من أموال على المسلمين بالسوية لا فرق بين عربي ولعجمي، ولم يعط لأحد أكثر من غيره كونه من النخبة أو من البواصل في الحرب. وعندما جاء أبو بكر إلى سدة الحكم لم يغير في نظام العطاء، واستمر على حاله، أما في زمن عمر بن الخطاب فقد كثر المال، واتسعت الدولة، فاجتهد فيه عمر برأيه، فرأى أنه لا يصح أن يكون المسلمون سواسية كأسنان المشط، من هاجر منهم قبل الفتح وأمن، لذا وضع عدة شروط، أو صنف الناس إلى درجات، منها القربى من الرسول (والصلى الله عليه وآله)، والسبق في الإسلام كأهل بدر، والحاجة، ولم يكن لهذه الخطوة في بدايتها أثر اقتصادي واضح، ولم يؤخذ برأي المعارضين من الرجال الذين يفكرون بمستقبل الأمة، ويتمتعون بنظرة مستقبلية تدرك عواقب الأمور، فلما استمر العطاء بهذه الصيغة، واتسعت موارد الدولة، بدأت الفوارق المالية التي انقلبت إلى فوارق اجتماعية، تظهر بين أفراد المجتمع الإسلامي الذي بني على الإخوة والتعاقد والتراحم، وعندما أحس عمر بخطر خطوته هذه، وأثرها السلبي في المجتمع قرر أن يتراجع عنها، ولكن القدر لم يمهلها كما أشارت إلى ذلك بعض المصادر^(٢٩).

وعندما وصل عثمان إلى الحكم استمر في انتهاج سياسة عمر في العطاء، فاتبعت الهوة بين الغني والفقير، وبين العرب والموالي الذين دخلوا الإسلام، ولم يكن لهم شيء في العطاء، ولاسيما إذا علمنا أن نسبة المسلمين الموالي أصبحت كبيرة جداً، وأنهم صاروا يمثلون السواد الأعظم من المسلمين، أقول إذا علمنا ذلك أمكننا أن نتصور حجم المشكلة، أو إن صح التعبير الكارثة التي أدت إلى مقتل الخليفة عثمان.

كان عثمان قد كرس القانون الذي كان عمر عازما على إلغائه، ثم سار على دربه أشواطاً وأشواطاً، حتى أصبح التمايز الطبقي نظاماً بشعاً، بلغت بشاعته حدّاً جعل الناس يثورون عليه، ثم انتهت ثورتهم بقتل عثمان وتولية علي أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣٠).

إزاء هذا الوضع غير الصحيح وغير العادل في توزيع ثروات الأمة كان على الإمام علي (عليه السلام) أن يتخذ الخطوة الأكثر جرأة، والأبعد أثراً، وهي العودة بالعتاء إلى زمن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله)، حيث لا أثر ولا محاباة ولا سابقة ولا منقبة، والكل سواسية والأجر على الله تعالى.

ومن هنا كان قرار الإمام علي (عليه السلام) العدول عن تمييز الناس في العطاء، والعودة إلى نظام المساواة قراراً من أخطر قراراته الثورية؛ لأنه كان يعني انقلاباً اجتماعياً بكل ما تعنيه هذه الكلمة من دلالات، كما كان رد فعل الأغنياء، وفي مقدمتهم ملاً قريش وأبناؤهم، ضد علي وقراره هذا بداية الثورة المضادة ضد حكمه (٣١).

على أن الفريدة في هذا المجال تتمثل في مبدأ العطاء بناء على قاعدة المساواة بين المسلمين، ... ناقضاً بذلك ليس الطريقة الفئوية لسلفه، وإنما طريقة الخليفة عمر الذي كان له اجتهاد خاص في هذه المسألة، فقد توخى علي العدالة في العطاء، بتنظيمه على قاعدة الأسبقية والبلاء، وحتى لا يكون كمن يطلب النصر بالجور على حد تعبيره (٣٢).

لقد أوضح الإمام علي (عليه السلام) في الأيام الأولى سياسته الرامية إلى المساواة، بل نستطيع القول في اللحظات الأولى، فقد صرح مراراً وتكراراً قبل توليه الخلافة بخطورة النهج المستخدم في توزيع الثروات، كما كان عدد كبير من أصحاب النفوذ في المجتمع المدني متوجساً من استخلاف علي (عليه السلام)؛ لأنهم يعلمون منهجه وأسلوبه، وصلابة موقفه الذي لا تغييره الظروف، ولا تؤثر فيه الرجال، ولتكريس هذا التوجه الجديد فقد خطب المسلمين بقوله: "ألا لا يقولن رجالاً منكم غداً قد غمّرتهم الدنيا فاتخذوا العقار، وفجروا الأنهار، وركبوا الخيول الفارسة، واتخذوا الوصائف الروقة، فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً إذا ما منعهم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون، فيقيمون ذلك، ويستكرون، ويقولون: حرماً ابن أبي طالب حقوقنا، ألا وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرى أن الفضل له على من سواه لصحبته، فإن الفضل النير غداً عند الله، وثوابه وأجره على الله، وأيما رجل استجاب لله وللرسول، فصدق ملتناً، ودخل في ديننا، واستقبل قبلتنا، فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده، فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحدٍ على أحدٍ؛ وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء، وأفضل الثواب، لم يجعل الله الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً، وما عند الله خير للأبرار، وإذا كان غداً إن شاء الله فاعدوا علينا، فإن عندنا مالاً نفسمه فيكم، ولا يتخلفن أحد منكم، عربي ولا عجمي، كان من أهل العطاء أو لم يكن، إلا حضر، إذا كان مسلماً حراً" (٣٣).

فالإمام علي (عليه السلام) يوضح منهجه العادل في توزيع الأموال على المسلمين، فيبدأ بتحذير أصحاب الثروات من أن الخطوة اللاحقة ستكون إنقاص عطائهم وإحاقهم بعامة الناس، وهو يرى أنهم يعرفون أنه الحق، ولكنهم سينقمون ذلك؛ لما اعتادوا عليه من النعيم والترف، والقصور الفارسة، وقبل ذلك التمييز والأثرة.

ويبين أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ذلك، بأن لا فضل لصحابي من المهاجرين كان أو من الأنصار في العطاء، ففضل الصحبة ليس بميزة تقدّر بمال، وإنما الفضل عند الله تعالى، وهو يجزي عليه بثوابه الجزيل، أما هذه الأموال فهي للمسلمين العربي منهم والأعجمي، سواء كان مدوناً في سجل العطاء أم لم يكن مدوناً من قبل، لذا وضع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) شرطاً أساسياً للعطاء، وهو: أن يكون الفرد مسلماً حراً.

أما السابقة والقراية والجهاد فهذه كلها أمور يثاب عليها الفرد المسلم عند الله تعالى، ولا تعطيه في الإسلام امتيازاً مالياً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي، ونمو الطبقة، ومن ثم انحلال المجتمع، وانفراط عقده، وهو ما يحاربه الإسلام، ويحرص على ألا يقع، فالإسلام دين الإخوة والمحبة والألفة، وأي إجراء مالي لا يعزز هذه الوحدة، ولا يديم هذه الألفة، فليس له مكان في دولة الإمام علي (عليه السلام).

وعلى الرغم مما جوبه به أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من اعتراضات، وصلت بعضها إلى الانشقاق عليه، ورفع السيف بوجه السلطة الشرعية، وبالرغم من تدخل بعض الناصحين بالعدول عن هذه السياسة، ولو إلى حين، ريثما تهدأ الأمور، ويستقر الحكم، لكن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يرد عليهم بعبارة الخالدة: "أَتَأْمُرُونِي أَنْ أُطَلَّبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيْتُ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا أُطَوِّرُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ" (٣٤)، وَمَا أَمْ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ" (٣٥).

لقد كان في مقدمة الذين اعترضوا على موقف علي (عليه السلام) هذا طلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن العاص، ومروان بن الحكم، ورجال من قريش وغيرها، بل لقد بلغوا في معارضتهم لقرار التسوية هذا حد نقض بيعتهم لعلي، وإعلان الحرب عليه تحت ستار الطلب بدم عثمان، في حين كانوا هم الذين تقدموا الناس في الثورة على عثمان (٣٦).

ذكر ابن أبي الحديد (٣٧) ما نصه: "قال شيخنا أبو جعفر: وكان هذا أول ما أنكروه من كلامه، وأورثهم الضغن عليه، وكرهوا إعطائه، وقسمه بالسوية، فلما كان من الغد غدا وغدا الناس لقبض المال، فقال لعبيد الله بن أبي رافع كاتبه: ابدأ بالمهاجرين فنادهم، وأعط كل رجل ممن حضر ثلاثة دراهم، ثم ثنَّ بالأنصار فافعل معهم مثل ذلك، ومن يحضر من الناس كلهم الأحمر والأسود فاصنع بهم مثل ذلك، فقال سهل بن حنيف: يا أمير المؤمنين هذا غلامي بالأمس، وقد أعنته اليوم، فقال: نعطيه كما نعطيك، فأعطى كل واحد منهما ثلاثة دنانير، ولم يفضل أحداً على أحد".

وعندما عاتبه طلحة والزبير في ذلك، أجابهم بقوله: "وَأَمَّا الْقَسْمُ وَالْأَسْوَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكَمْ فِيهِ بِأَدَى بَدءٍ، قَدْ وَجَدْتُ أَنَا وَأَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْكُمُ بِذَلِكَ، وَكِتَابُ اللَّهِ نَاطِقٌ بِهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: جَعَلَتْ فَيْئَنَا وَمَا أَفَاءَتْهُ سَيُوفُنَا وَرِمَاخُنَا، سِوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ غَيْرِنَا، فَقَدِيمًا سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَوْمٌ وَنَصَرُوهُ بِسَيُوفِهِمْ وَرِمَاخِهِمْ، فَلَمْ يَفْضَلْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْقَسْمِ، وَلَا آتَرَهُمْ بِالسَّبْقِ" (٣٨).

قال الدكتور محمد عمارة (٣٩): "لقد كانت هناك فلسفة اجتماعية تقف خلف موقف علي هذا، نستطيع أن نلمسها ونعنيها، إذا نحن أمعنا النظر في كلماته التي يقول فيها: إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ، فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتَّعَ بِهِ غَنِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ".

لقد اقتنع ضمير علي، واقتنع عقله بأنَّ الناس في المعاش أسوة، وبأن هذه الحقيقة إنما هي ضرورة من ضرورات الحياة، وأسلوب في دفع الفرد في طريق الحرية، وعامل على بناء المجتمع بناءً صحيحاً، فإذا هو يجعل المساواة في الحقوق قانوناً، ثم يقرر في ضوء هذا القانون: أَنَّ أَهْلَ الْحَاجَةِ أَوْلَى مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْأَمْوَالِ الْعَامَةِ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ نَفْسَهَا تَعَادِلُ الْجَهْدَ الْمَبْذُولَ، وَالْعَمَلُ النَّافِعُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، فَهِيَ عَلَى هَذَا مَبْرَرٌ لِلْحَصُولِ عَلَى الْمَالِ، وَتَمْلِكُ الْأَرْضُ" (٤٠).

نعم كان ضمير علي (عليه السلام) وعقله مقتنعين بأن الناس سواسية في العطاء، وهذه القناعة لم تكن تعصبا لفئة دون فئة، أو قناعة شخص لم يخبر الأمور فاعتدَّ برأيه، بل كان إيمانا راسخا برسالة السماء، وبنبوة

محمد(ﷺ) وبأثره في إنقاذ البشرية من الظلم والتسلط والتمييز، وهو ما يفسر لنا صلابة الإمام علي(ﷺ) وثباته على موقفه، لأنه كان يسعى لبناء دولة الإسلام، تلك الدولة التي وضع أسسها الرسول الكريم(ﷺ)، والتي حاولت معاول التخريب والتهديم هدمها، وإعادة بناءها على أساس السوابق والمناقب والقبائل.

٣ - الزكاة

لقد أوضحنا فيما سلف فلسفة أمير المؤمنين علي(ﷺ) في النفقات، وأعني العطاء، وكيف ساوى بين المسلمين عربهم ومواليهم لا فرق بين واحد وآخر، ولم تقتصر هذه الفلسفة على العطاء بل امتدت إلى جانب آخر من أموال المسلمين، وهو النفقات التي خص الله تعالى بها اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وأعني بها الزكاة.

كانت لأمير المؤمنين(ﷺ) فلسفة خاصة في الزكاة، فهو لم ينظر إليها مورداً مالياً أوجده الله تعالى لفقراء المسلمين فحسب، بل نظر إليها بوصفها مجالاً تعديداً، يجري فيها التقرب إلى الله تعالى، وحاول الرجوع بها إلى مصدرها الأصلي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وإخراجها من النظرة المالية الضيقة التي سارت بالزكاة إلى منحى خطير، جعلتها واجبا مالياً ملزماً للأفراد المكلفين بدفعها، وأدى ذلك إلى استعمال القوة في بعض الأحيان لإخراج هذا الواجب المالي.

إنَّ الهدف من فرض الزكاة لم يكن إجبار المكلفين على دفعها، بقدر ما كان إيجاد أواصر جديدة داخل المجتمع الإسلامي، تتمثل بالتأزر والتكاتف والشعور الإنساني والاجتماعي بالفقراء والمساكين.

ولم يكن دفع الزكاة في شريعة الإسلام بلا عائد أو مقابل معنوي حتى تستعمل القوة لاستخراجها من جيوب المكلفين بدفعها، بل إن الله تعالى عندما أمر رسوله الكريم(ﷺ) بأخذ الصدقة من أموال المسلمين أوجب للمسلمين مقابل ذلك طهارة أموالهم، أي زيادة البركة والنماء فيها، كما أمر رسوله(ﷺ) بالصلاة عليهم والدعاء لهم، وإن صلواته(ﷺ) سكن لهم، أي تحقيق الطمأنينة في قلوب المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٤١)، وهذه من الأمور المعنوية التي كان الفرد المسلم آنذاك يعتز بها، وكان يسارع إلى إخراج زكاة أمواله؛ لما تحقق له من فوائد معنوية ومادية.

وهذا في الحقيقة هو الذي دفع الكثير من المسلمين إلى الامتناع عن إعطاء الزكاة، وليس إخراج الزكاة، وإنما إعطاء الزكاة إلى من تولى السلطة بعد رسول الله(ﷺ)؛ لأنهم فقدوا فيه جزءاً مهماً من التشريع الإلهي، وهو الصلاة والسكن المتحقق لهم بدعاء رسول الله(ﷺ)، وصلواته عليهم.

لذا لم تجد السلطة الجديدة بعدما عجزت عن تحقيق هذه الامتيازات المعنوية والمادية للمؤمنين لم تجد بداً من استخدام القوة لاستخراج الزكاة من جيوب المكلفين بدفعها، حتى قال أبو بكر حين منعه الصدقة: " لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله(ﷺ) لجاهدتهم " ^(٤٢).

والحق إنه هو الذي يقول كانوا يؤدونه، أي إن المسلمين كانوا يؤدون الزكاة بطيب نفس، وصفاء سريرة، وامتنالاً لأمر الله، ولم يشهد التاريخ أن رسول الله(ﷺ) كان يستعمل القوة مع المسلمين لجباية الزكاة، ولم ينقل لنا التاريخ أن حرباً قد نشبت من أجل الزكاة.

كان أمير المؤمنين(ﷺ) يحاول العودة بالإسلام إلى مصدره الأصيل، وإلى البدايات الأولى التي أرسى أسسها رسول الله(ﷺ)، بعدما طرأت عليه الكثير التغييرات، والتي أصبحت سُنَّةً تُقاس بِسُنَّةِ رسول الله(ﷺ)، بعد أن مرت عليها سنون، واعتادَ عليها الناس، فحاول أمير المؤمنين(ﷺ) الرجوع بهذا التشريع المهم إلى مصدره الإلهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لذا نراه يكتب لجباية الزكاة كتاباً يحمل فلسفة الإمام

علي(عليه السلام) للزكاة، بل فلسفة الإسلام الخالدة في احترامها للإنسان والحفاظ على كرامته، فالهدف الأسمى من الزكاة إنما هو حفظ كرامة الإنسان من أن يتعرض لذل السؤال والامتهان، فكيف تراق كرامة من كلف بدفعها، ويُسَفَك دمه لا لشيء إلا أنه امتنع عن دفع الزكاة.

كتب أمير المؤمنين(عليه السلام) إلى بعض جبابة الزكاة يوصيهم، بقوله: "انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تُخدج بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته، لاخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلي وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تُخيفه أو تُوعده أو تعسفه أو تُرهقه فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول مُتسلط عليه ولا عيف به، ولا تُنفرن بهيمة ولا تُفزعنها، ولا تسوءن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار، فلا تزال بذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فأقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله"^(٤٣).

كانت سياسة الإمام علي(عليه السلام) الاقتصادية تتطوي على فلسفة إنسانية من نوع رفيع لم يشهدها العالم إلا على يد النبي الأكرم(عليه السلام)، فقد كانت كل سياسات أمير المؤمنين(عليه السلام)، ومنها السياسة الاقتصادية تتمحور حول فكرة الإنسان، والسمو به إلى مرتبة الإنسانية التي أرادها المشرع العظيم تبارك اسمه.

فلم يكن هدف أمير المؤمنين(عليه السلام) في فلسفته الاقتصادية تنمية المال، وإن كان هذا هدفاً مشروعاً ومنشوداً، بقدر ما كان الهدف تنمية القيم الأخلاقية والعبادية في نفس الفرد المسلم، والارتقاء بها إلى الكمال الروحي المنشود، ومن ثم تكون عملية تنمية المال، وتحقيق الرفاه الاقتصادي عملية تحصيل حاصل.

لذا نرى هذا النهج واضحاً في الخطوات التي اتبعتها أمير المؤمنين(عليه السلام) في استحصال أموال الزكاة من المكلفين بدفعها، وهذا ما نراه جلياً في النص الذي أورده آفاً، فهو يحمل فلسفة الإمام، وتوجيهاته لجباة الزكاة التي يرشدون فيها إلى كيفية التعامل مع المسلمين، وضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان المسلم، وإشعاره بأنه متفضل (منعم)، وليس مجبراً على إعطاء المال.

فالإمام علي(عليه السلام) يوصي بأن ينزل عامل الصدقات خارج القرى والأحياء، ثم يذهب بسكينة ووقار بعيداً عن مظاهر السلطة والتسلط والجبر والإكراه، وأن يؤدي تحية الإسلام دون نقص، ثم يستأذن قبل دخول أموال المسلمين، ويعرف بنفسه، وأنه مبعوث ولي الله وخليفته لقبض الصدقات، ويسألهم بكل وقار: إن إمامكم أرسلني لقبض حق الله في أموالكم، فإن قال قائل لا فلا يراجع، وأما إذا قالوا: نعم، فأمره بإتباع خطوات ترضي صاحب المال، كأن لا يتخير كرائم الأموال، وإذا طلب منه أحدهم إعادة القسمة يعيدها، حتى يرضى صاحب المال، فإن أكثر المال لهم.

والحق أن هذه النظرة غاية في الدقة، فإن أكثر المال لهم، وهذه الحصة أو هذا الحق هو الذي يعطي السلطة، فصاحب الحصة الأكبر في المال هو صاحب السلطة الأكبر، وليس العكس، وعلى هذا فلا يجوز أن تُخترق هذه الأموال إلا بأذن صاحبها، إذ لا يجوز لصاحب الحق الأصغر أن ينتهك حرمة الحق الأكبر، وأن

يصادر إرادته، كذلك لا يمكن لك من أجل هذا القليل أن تدمر الكثير، فخذ ما يعطيك، أو تصرف بقدر ما يُسمح لك التصرف به.

ورد في الأثر عن رسول الله (ﷺ) أنه قال موصيا الجبابة: "إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ الْأَمْوَالِ" (٤٤)، وقوله أيضا: "لا تأخذ من حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكَرَ وَذَاتَ الْعَيْبِ" (٤٥)، وقد كتب رسول الله (ﷺ) إلى معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن كتابا فيه: "إن الله قد فرض عليكم في أموالكم صدقة، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم، فإن أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ولا ستر" (٤٦).

وقال أبو عبيد (٤٧): "وقد جاء الثبوت عن النبي (ﷺ) أنه أمر معاذًا حين خرج إلى اليمن بالتيشير على الناس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم".

وكان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يأخذ الأسنان (أسنان الإبل) بعضها مكان بعض، إذا لم توجد السن التي تجب من باب التيسير على الناس (٤٨).

والواضح من كل هذا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أراد أن تكون العلاقة كل العلاقة، ومن ضمنها العلاقة الاقتصادية مبنية على الشريعة الإسلامية الغراء، وبمعنى آخر أن تكون العلاقة بين إمام ومأموم، وليس بين حاكم ومحكوم، فهناك فرق شاسع بين الأمرين.

نظر الإمام علي (عليه السلام) إلى الزكاة بأنها عبادة من نوع رفيع جدا، وتحتاج إلى كمالات نفسية وأخلاقية راقية من الفرد المسلم، ولم ينظر إليها بوصفها ضريبة مالية شرعت في أموال الأغنياء لسد حاجة الفقراء، بل نظر لها كما هي، رياضة نفسية، الهدف منها ترويض النفس البشرية التي جبلت على حب المال، والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعام، على البذل والعطاء دون استعمال سلطة الأمر والنهي.

لذا فهو يناغي الجانب الإيماني في نفس الفرد المسلم: "أرسلني إمامكم يسأل عن حق الله في أموالكم"، ويكتفي بذلك، فإن قال قائل لك: لا، فلا تراجع، ففي نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا خير في أخذ المال بالقوة؛ لأن الهدف كما أسلفنا من الزكاة ليس إسعاف الفقراء فقط، بل الهدف الأسمى ترويض النفوس على البذل والعطاء حبا في الله المنعم، كما أننا لا يمكن أن نبني أنسانا يهدم إنسان آخر، والله تعالى حين يأمر رسوله الكريم (ﷺ) بأخذ الصدقة، يأمره أيضا بالدعاء للمتصدقين، والصلاة عليهم، لتحقيق السكينة لهم مقابل هذا العطاء، ولم يأمره باستعمال السيف لأخذ الزكاة، لذا كانت الزكاة في جانبها الأول والأخير عبادة، بل عبادة سامية.

وقد ورد أن رسول الله (ﷺ) عندما كانت تأتيه أموال الزكاة، يدعو لهم، فقد أورد القرطبي (٤٩) ما نصه: "كان رسول الله (ﷺ) إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم"، فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى"، أي إن دفع الزكاة تقابله الصلاة من النبي (ﷺ)، فضلا عن تطهير الأموال وتزكيتها.

من هنا يبدو الاختلاف واضحا بين فلسفة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وبين من سبقوه في هذا المجال، فقد اشتهر عن أبي بكر أنه قال: "والله لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله (ﷺ) لجاهدتهم" (٥٠)، وهذا إنما هو نابع من أن أبا بكر نظر إلى الزكاة على أنها من مستلزمات السلطة، وهي ضريبة يؤديها الفرد مجبرا للدولة، ونظر إلى إعطاء الزكاة كأنه إقرار بشرعية السلطة، وبمعنى آخر نظر إلى إليها على أنها ترسيخ لسلطة الأمر والنهي، وأن التهاون عنها يضعف السلطة، ولا يرسخها في نفوس الآخرين؛ لذا استعمل كل قوة الدولة في إجبار من امتنع عن دفع الزكاة على دفعها.

والحق أن من امتنع عن دفع الزكاة لأبي بكر، لم يكن ينظر إلى الزكاة على أنها من مقومات السلطة الزمنية، ومن واجبات الحاكم بقدر ما كان ينظر إلى كونها فرضا عباديا له مردود دنيوي وأخروي، وهو الدعاء

والصلاة من الرسول الكريم (ﷺ)، وهي يجب أن تُسَلَّم للإمام القائم مقام الرسول (ﷺ) شرعاً؛ لذلك عندما فقدوا هذا الركن امتنعوا عن دفع الزكاة إلى السلطة القائمة، وهذا ما يؤكد القرطبي^(٥١) بقوله: "وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقالوا: إنّه - أي الرسول (ﷺ) - كان يعطينا عوضاً عنها التطهير والتزكية، والصلاة علينا، وقد عدناها من غيره، ونظم في ذلك شاعرهم^(٥٢)، فقال:

أَطْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا
فَبَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ

في حين نظر إليها أمير المؤمنين (ﷺ) على أنها عبادة، المحرك الأساس لها إيمان الفرد المسلم بضرورة إخراجها، وإيصالها إلى الإمام؛ لذا ركز على الجانب الإيماني، ولم يركز على السلطة القهرية للدولة؛ لأن الهدف من كل هذه الفرائض إنما هو الوصول بالإنسان إلى الكمالات التي أرادها الله تعالى؛ لذا لم يقاتل (ﷺ) على الزكاة، ولم يجبر أحداً على دفعها، لكنه لم يترك الأمر سدى بلا علاج، وإنما عمل على تنمية الجانب الإيماني في نفس الفرد المسلم، وحثه على البذل والإيثار، أي جعل المسلم يشعر بلذة الإيمان والنشوة وهو يخرج الزكاة من أمواله، ويدفعها إلى الإمام.

وهذا ما أكده أحد الباحثين حين قال: "كان علي يطلب من كل مسلم أن يكون مسلماً على طراز رسول الله أو على طرازه هو، حتى يتحقق الإسلام في صورته المثلى"^(٥٣).

وحرصاً من الإمام علي (ﷺ) على النهج الإيماني المتبع في تحصيل الزكاة، وإشعار الراعي والرعية بضرورة الإيمان بالزكاة، وأثرها في تحسين المجتمع من الآفات الاجتماعية، فقد كتب إلى بعض عماله حين بعثه على الصدقة كتاباً، جاء فيه: "أَمْرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ، حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ، وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ، وَأَمْرُهُ أَلَّا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيْمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيْمَا أَسْرَرَ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرَّهُ عَلَانِيَتُهُ، وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ، وَأَمْرُهُ أَلَّا يَجْبَهُهُمْ، وَلَا يَعْضَهُمْ، وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفْضُلًا بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ، وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ، وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَحَقًّا مَعْلُومًا، وَشُرَكَاءَ أَهْلِ مَسْكِنَةٍ، وَضِعْفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ، إِنَّا مُؤَفِّوُكَ حَقَّكَ، فَوْقَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُومًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبُؤْسَى لِمَنْ خَصَمُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمُدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ، وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يَنْزِرْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا الْحَزِي، وَهُوَ فِي الْأَحْرَةِ أَذَلُّ وَأَحْزَى، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْعِشِّ غِشُّ الْأُمَّةِ، وَالسَّلَامُ"^(٥٤).

في هذا النص يوجه الإمام (ﷺ) عمال الصدقة بضرورة التواضع والتعامل بلطف مع المكلفين بدفع الزكاة، كما يوجههم بعدم جباية أكثر ممّا هو مرسوم شرعاً، كما يحاول تحفيز الجانب الإيماني في نفس المصدق، فيذكره بأنّ له حقاً معلوماً في هذه الصدقة، إشارةً منه إلى سهم العاملين عليها، وهو سهم من سهام عدة خُصّت للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ويدعوه إلى المحافظة على أموال شركائه، والتحلي بالعفة والأمانة، وتجنب الغش والخيانة، ويذكره بحساب الله تعالى في الآخرة، وشدة هذا الحساب؛ لكون الخصوم من الفقراء والمساكين، ثم يقبح له الخيانة بشكل أعم بقوله: وإنّ أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة.

كل هذا حرصاً منه (ﷺ) على إقامة مجتمع إسلامي، تسوده روح الإيمان والإخوة الإسلامية، وشعاره النصح للأمة والإمام.

٤ - التجارة.

قبل الكلام على موضوع التجارة في فكر أمير المؤمنين (ﷺ)، لا بد لنا من أن نعرف السياسة التجارية، وأهمية التجارة للدولة والمجتمع.

تعرف السياسة التجارية بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشرها الدولة على المستوى الداخلي، أو في علاقات الدولة الاقتصادية مع الدول الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي، وأسعار الصرف والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق وباقي أهداف السياسات الاقتصادية، والسياسة العامة للمجتمع^(٥٥)، وتعد التجارة الخارجية من وسائل قوة الدولة وعظمتها.

وعن أثر التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة كتب أحد الباحثين ما نصه: "يلعب تخطيط التجارة الخارجية دورا مهما في تحديد أبعاد خطة التنمية الاقتصادية الشاملة، ويرجع ذلك إلى الدور المهم الذي تقوم به التجارة الخارجية في عملية التنمية الاقتصادية، فهي تسهم إيجابيا في زيادة الدخل القومي، حيث الصادرات عامل إضافة مباشر للدخل، أما الإستيرادات، وبالرغم من تسرب جزء من الدخل إلى الخارج، فهي تسهم أيضا في نمو الدخل القومي بشكل غير مباشر عن طريق تمكين الاقتصاد القومي من الحصول على مستلزمات الإنتاج والسلع الاستثمارية اللازمة لعملية التنمية، كذلك تهئ التجارة الخارجية للاقتصاد القومي الظروف التي تمكنه من تصحيح الاختلال الناشئ عن التنمية غير المتوازنة"^(٥٦).

أما التجارة في الفكر الإسلامي فقد عرفها دمشقي^(٥٧) بقوله: " وأصل التجارة في البيع والشراء أن يشتري من زاهد أو مضطر إلى أخذ الثمن، ويبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء؛ لأن ذلك من أوكد الأسباب إلى مكان الاستصلاح في المشتري، وتوفير الربح".

وعرفها ابن خلدون^(٥٨) بقوله: "إن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أيا كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحا، فالمحاول لذلك الربح أما أن يختزن السلعة، ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وأما بأن ينقله إلى بلد آخر تتفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه".

من خلال ما تقدم يمكن القول إن التجارة الخارجية تحتل أهمية كبرى في سياسات الدول؛ لما تحققه من منافع متعددة، وهي بحق دليل على قوة الدولة وعظمتها بين الدول، ومن الأهداف التي تحققها التجارة الخارجية:

- ١- توفير المواد الخام والسلع والمعدات التي تدخل في عملية الصناعة.
- ٢- توفير المواد الضرورية التي لا يستطيع الفرد العادي الحصول عليها بجهد الخاص.
- ٣- تنشيط التجارة الداخلية (تجارة التجزئة أو المفرد).

وهذا له مردود كبير في تنشيط حركة النقود في الأسواق، ومن ثمَّ تحقيق الدورة النقدية الكاملة بحيث لا تبقى كمية كبيرة من النقود مخبأة أو مكتنزة، وهو ما سعى إليه الإسلام من محاربة الاكتناز؛ لأنه يقلل من فرص العمل، ومن ثمَّ زيادة البطالة وارتفاع نسبة الفقر.

ولأهمية التجارة في اقتصاد الدولة أولاها أمير المؤمنين (عليه السلام) عناية خاصة، لذا نراه أوصى عامله على مصر بضرورة الاهتمام بالتجارة، وبيّن له أهميتها في حياة الشعوب، ومما لا يخفى علينا أن التجارة هي الأساس في كل نهضة اقتصادية، فمن دون تجارة تتكدس البضائع، وتُشل حركة الإنتاج، ومن جانب آخر تبرز أهمية التجارة في استيراد المواد الأولية اللازمة في نهضة الحركة الصناعية وتطورها، وهو ما أشرنا إليه سلفا.

تكلم أمير المؤمنين (عليه السلام) على التجارة تكلم العارف ببواطنها وخفاياها، والمقدر لأثرها وأهميتها في توفير السلع الأساسية لأفراد المجتمع، وتحقيق الأمن الغذائي، كما تكلم على سلبات التجار وأخلاق بعضهم وميلهم للجشع والاحتكار، محذرا واليه من تفشي ظاهرة الاحتكار؛ لما لها من أثر سلبي في حياة الفرد من جانب، وفي هيبة الدولة في نظر المجتمع من جانب آخر.

لم يكن هدف أمير المؤمنين من ذلك الاهتمام بالتجار لكونهم تجارا، بل كان اهتمامه (عليه السلام) بالتجارة والتجار من ضمن حلقة متكاملة سعى إلى النهوض بواقعها؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية مدركا لأثر التجارة الرئيس في إحداث هذه التنمية المنشودة التي ترتقي بالإنسان، وتوفر له سبل العيش الكريم، لذا لم يكتف أمير المؤمنين (عليه السلام) بالوصية فقط، بل أخذ يعدد مزايا التجارة وأهميتها في كون أن التجار جلاب المنافع من المطارح والمباعد في البر والبحر، ودعا إلى عدم التضيق عليهم، وتوفير كل أسباب الراحة لهم، وتفقد أمورهم بما يحقق لهم الأمان والاطمئنان.

وذلك كله نراه جليا في وصيته لمالك الاشر بقله: "ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتَّجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ، وَالْمُضْطَّرِّبِ بِمَالِهِ، وَالْمُتَرَفِّقِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وَجَلَابُهَا مِنْ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِي بَرَكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَمِسُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سَلْمٌ لَا تُخَافُ بَأَثَمَتَهُ، وَصَلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِبَتَهُ، وَتَفْقَدُ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ، وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقًا فَاحِشًا، وَشُحًّا قَبِيحًا، وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّمًا فِي الْبِيعَاتِ، وَذَلِكَ بَابُ مَصْرَةَ لِلْعَامَةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوَلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الْاِحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنَعَ مِنْهُ، وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمَحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارًا لَا تُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُتَبَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَكُنْ، وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ"^(٥٩).

يقول أحد الباحثين^(٦٠): "أما أصحاب التجارات وأرباب الصناعات، فقد نبه الإمام علي عامله على مصر إلى أهمية دورهم، ومكانهم في المجتمع، فهم الذين يجلبون احتياجات الناس من مصادرها إلى حيث ييسرونها لمحتاجيها، وهم الذين تقوم بهم وعليهم مرافق البلاد، ومن ثم فإن على الوالي أن يتفقد شؤونهم ويراعي أحوالهم". لقد أبدى الإمام علي (عليه السلام) اهتماما بهذا القطاع وبالعاملين فيه داخليا وخارجيا، فالتجارة تقوم بسد حاجات المجتمع ومتطلباته، والقائمون بها مواد المنافع واصلها وأسبابها؛ لذلك نجده (عليه السلام) يعطي أهمية بالغة لعملية تنظيم القطاع التجاري بما يكفل تمتع المجتمع بخيراته، ووقايته من مضار انحراف القائمين به عن أداء مهمتهم، وتجنب الأضرار التي يلحقونها بأهلهم من جراء الاحتكار، أو الغش بالوزن، أو الزيادة في الأسعار^(٦١)، ولكنه مع ذلك يلفت نظر واليه إلى ما في هذه الطبقة من سلبيات وعيوب اجتماعية واقتصادية، ففيهم يتفشى البخل والشح، والرغبة في الاحتكار والاستغلال، فعلى الوالي أن يتصدى لمنع كل ذلك، ومطاردة أصحابه، بل التنكيل بهم في غير إسراف^(٦٢).

وقد وصف ابن خلدون^(٦٣) التجار بقوله: "وغالب أحوالهم إنما يعانون البيع والشراء، ولا بد فيه من المكايسة ضرورة، فإن اقتصر عليها اقتصرت به على خلقها، وهي أعني خلق المكايسة بعيدة عن المروءة التي تتخلق بها الملوك والأشراف، وأما إن استرذل خلقه بما يتبع ذلك في أهل الطبقة السفلى منهم المماحكة والغش والخلاية، وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان ردا وقولا، فأجدر بذلك الخلق أن يكون في غاية المذلة لما هو معروف، ولذلك تجد أهل الرئاسة يتحامون الاحتراف بهذه الحرفة؛ لأجل ما يكسب من هذا الخلق، وقد يوجد منهم من يسلم من هذا الخلق ويتحاماه، لشرف نفسه وكرمه خلاله، إلا أنه في النادر بين الوجود".

فضلا عن بيان أهمية التجارة والتجار فقد وضع الإمام علي (عليه السلام) إصبعه على مواطن الخلل والانحراف في هذه المهنة وأصحابها، ودعا إلى مكافحتها، والحد منها بالنصح والإرشاد والمراقبة، والعقاب من غير تنكيل و إسراف، ومن أخطر الأمراض التي تصيب هذه المهنة هو الاحتكار، وهو حبس السلعة عن التداول مع احتياج الناس لها والتريص بها حتى يرتفع سعرها.

الاحتكار

دعا أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محاربة الاحتكار، ووصفه بأنه باب مضره بالعامه، وعيب على الولاة، وأنه من قبل قد نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

والاحتكار - لغة - من حَكَرَ، والحَكَرُ: ادخار الطعام للتربص، وصاحبُه محتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما لا يؤكل واحتباسُه انتظارٌ وقتَ الغلاءِ به (٦٤).
أما في الاصطلاح فهو حفظ أموال خاصة، وحبسها واستيقاؤها انتظاراً للغلاء مع حاجة الناس إليها، وعدم وجود بادل لها غيره (٦٥).

ويمكن أن نتبين أن الاحتكار لم يكن حالة طارئة، بل هو من طبائع البشر لما جبلوا عليه من حب الأموال واكتنازها، وتحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المحتاجين لتلك السلع والمواد، لذا نجد في بعض الأحاديث النبوية أن عقوبة الاحتكار أن يصاب المحتكر بالإفلاس، وهي عقوبة قاسية جداً؛ لأنها تصيب المال الذي من أجله احتكرت السلع، وحُبست عن الناس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِإِفْلَاسٍ أَوْ جَذَامٍ" (٦٦).

وذكر ابن خلدون (٦٧): "مما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه والله اعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من أموال اضطرارا، فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاًناً".

والاحتكار مبعثه الأنانية والقسوة على خلق الله به، لان المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضييق على خلق الله، وان يُبْزِي على حساب بني جلدته، فيمتص أموالهم لتجري في ماله، أو يزيد من غناه، وللاحتكار آثار اقتصادية خطيرة، فهو يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا، كما يرتزق المحتكر، فكثيرا ما يعتمد المحتكر إلى تعطيل الموارد الإنتاجية أو تشغيلها بأقل من طاقتها بقصد تحديد العرض أو هلاك جزء من المنتج للمحافظة على سعر مرتفع للسلعة، كما أنه يقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد، والتسعير العادل للسلع والخدمات، ويسهم في ارتفاع أثمان السلع التي تلحق بالمستهلك الضرر (٦٨).

وقد تصدى رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله) لمحاربة هذه الظاهرة، فنهى عنها بقوله: "لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ" (٦٩)، كما روي عنه (صلى الله عليه وآله) أيضا أنه قال: "مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُ" (٧٠).

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "الجالبُ مرزوق، والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ" (٧١).

ومن هذا التشدد من لدن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في منع الاحتكار، كان موقف أمير المؤمنين (عليه السلام) صارما وحاسما في منع الاحتكار، وعدم التساهل مع المحتكرين، فقد أمر عامله على مصر بمنعه، والمعاقبة عليه، والتكفل بفاعله إن لم يمتثل للأمر، ولكن في غير إسراف في العقوبة، وتلك هي روح القانون الذي دعا إليه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فالعقوبة عقوبة ردع لا عقوبة انتقام، فقد كتب قائلاً له: "فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَنَّاكَ، وَعَاقِبَ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ" (٧٢).

السعر العادل

يُطلق على القيمة التبادلية للسلعة أو الخدمة في السوق معبرا عنها بالنقود والثمن، أو السعر، وهي تختلف عن القيمة الاستعمالية أي مدى فائدة المنفعة المتحققة من السلعة في إشباع الحاجات الإنسانية (٧٣).

ويُعدُّ توازن الأسعار في الدولة الحديثة من أهم الأهداف التي تكيف تدخلاتها وتؤثر في سير النشاطات الاقتصادية فيها، وقد احتل موضوع الأسعار في التاريخ الاقتصادي الإسلامي أهمية خاصة، وخصَّص له نظام خاص هو نظام الحسبة، ويُعدُّ تحريم الإسلام للاحتكار بصفة قطعية ضماناً مهمة لعدم الشطط في التسعير^(٧٤). إزاء هذا الموقف المتشدد للإسلام من الاحتكار وخطورته، لم يترك أمير المؤمنين (عليه السلام) الأمر بلا علاج، وإنما دعا إلى أن يكون البيع سماحاً بموازين عدل لا تضر بالبائع والمبتاع، أي ألا تكون الأسعار مجحفة بحق البائع فيلجأ إلى الاحتكار، ولا تكون باهظة فتضر المشتري، وهو ما يعرف بالسعر العادل أو سعر التوازن.

ذكر أحد الباحثين^(٧٥) أن الإمام علي بن أبي طالب نادى بفكرة الثمن العادل الذي لا يلحق الضرر بالبائع والمشتري، إذ يقول: "يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع"، أي إن الثمن العادل للسلعة يجب أن يكون غير مجحف بأي من طرفي عقد البيع المتعارضين البائع والمشتري (العارض) و(الطالب)، والمنتج والمستهلك، فالثمن العادل في الإسلام هو الثمن الذي لا يظلم أياً من المتعاملين، ولا يظلم المنتج أو البائع ولا يظلم المستهلك أو المشتري".

وللإسلام منهجه في تحديد القيمة بما سبق به الاقتصاديين سواء من حيث واقعية المنهج ومناسبته أو شموله لجميع العناصر المؤثرة في القيمة، وذلك منذ الوحي المنزل على رسول الله (ﷺ)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧٦)، وقال رسول الله (ﷺ): "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرَقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ"^(٧٧).

ومن هنا تتبع السياسة السعرية للإمام علي من فهمه الناضج للسنة النبوية المطهرة، فقد ورد أنه غلا السعر في عهد رسول الله (ﷺ)، فقالوا: يا رسول الله سحر لنا، فقال: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"^(٧٨).

لذا دعا أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن يكون البيع سماحاً من البائع والمشتري، أي ألا يرفع البائع سعر الحاجة ولا يبخس المشتري حق البائع، بمعنى آخر هي دعوة لأن يحكم قانون العرض والطلب في سعر السلعة، فعندئذ تكون الأسعار عادلة للطرفين، وقد ورد في الأثر عن رسول الله (ﷺ) ما يدعو إلى ذلك، روى جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي (ﷺ) قال: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى"^(٧٩).

ومن القيم الخلقية المطلوبة هنا السماحة والتجاوز والبعد عن المضايقة والمشاحة، وهي القيم التي تسود دنيا التجارة، والروح التي تهيم على السوق، ولاسيما تحت وطأة الرأسمالية الجشعة القاسية التي لا تعرف إلا الربح هدفاً والمغالبة طريقاً^(٨٠).

وقد عُرِفَ السعر العادل في الاقتصاد الوضعي بأنه: السعر الذي تحدده القوى دون تدخل، ويكون تلقائياً عند نقطة التوازن، وهو السعر المحدد على أساس التكلفة الحدية والذي يساوي أو يعادل هذه التكلفة في حالة المنافسة الكاملة^(٨١).

وهذا ما سعى إليه الإمام علي (عليه السلام) أن يكون السعر تلقائياً دون تدخل الدولة في فرض سعر معين يكون فيه إجحاف للتاجر، فيلحقه ظلم من ذلك.

وقد علق احد الباحثين^(٨٢) بقوله: "يمكن القول بأن للإمام علي قصب السبق في فكرة السعر العادل وإبانتها على الأقل من الناحية النظرية، وتطبيقها عملياً من خلال عامله على مصر، وتستند هذه الفكرة إلى أن تحديد سعر السلعة ينبغي أن يتم في ضوء ظروف العرض والطلب السائدة في السوق دون إجحاف أو غبن لطرفي التعامل، وهما البائع والمشتري".

ويظهر رأي الإمام علي (عليه السلام) بتفسير مجمل هذا الحديث، فقد سئل الإمام جعفر بن محمد (عليه السلام) عن التسعير، فقال: " ما سَعَّر أمير المؤمنين علي على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس، قيل له: بع كما يبيع الناس وإلا فارفع عن السوق" (٨٣).

لقد رأى الإمام علي (عليه السلام) أن تحديد السعر من الدولة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في الملكية الخاصة للأفراد التي جعلت وسيلة من وسائل الإسلام في تحقيق التنمية، حيث إن التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض ليست عملية فنية يكتفي بها بمجرد إعداد خطة التنمية، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام، بل لابد من تعبئة المواطنين لها بحيث يكون مطلباً ملحا يسعى إليه كل فرد، ويدرك أن الحقوق لا تتال إلا بقدر مشاركة المجتمع (٨٤).

ومن ابرز الأمور التي أثمرت عن سياسة الإمام علي (عليه السلام) في إقرار الثمن أو السعر العادل وإطلاق الحرية الاقتصادية المنضبطة، كما يقول أحد الباحثين: وفرت للناس الحوافز على العمل والإنتاج، وأزلت العوائق التي تحول دون ذلك، وهذا أدى إلى نمو التجارة، ونمو التجارة أدى إلى زيادة حصيلته الدخل الخاضع للزكاة (٨٥).
والحق أن زيادة الإنتاج لها مردود ضمني آخر يختلف عن الآثار المباشرة لزيادة الإنتاج وزيادة الدخل، والتي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي هو في صورة أخرى زيادة الطلب، وأعني بالمردود الآخر أن زيادة الإنتاج في مختلف القطاعات الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة موارد الخمس والزكاة واتساعها، وهي بدورها تمثل دخولا جديدة للفئات المستحقة لها، إذ ستقوم هذه الفئات بإففاق معظم ما يأتيها من الخمس والزكاة لشراء ما تحتاج إليه من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى زيادة الطلب، فيؤدي هذا إلى زيادة الإنتاج لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، ولا تتحقق زيادة الإنتاج إلا بزيادة الاستثمار في القطاعات الإنتاجية لتوفير السلع والخدمات التي يزداد عليها الطلب، فينتج عنه اتساع النشاط الصناعي والتجاري، وخلق فرص عمل جديدة، وهذا يعني انتعاش السوق، وهو ما تسعى إليه كل الدول وفي كل العصور.

مراقبة الأسواق

للأسواق في الإسلام أهمية بالغة فهي موضع أرزاق العباد، وبها تجري معاملاتهم التجارية والمعاشية، وفيها يتم تأمين أقوات الناس.

لذا نجد رسول الله (ﷺ) الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الإسلامية كما أنه يختص بمواضع الدور في المدينة ومساجد القبائل والمناطق، ويعين القبلة فيها، فانه كان أيضا يتولى بنفسه اختيار موضع السوق فيها، حيث روي انه (ﷺ) ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به، ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينتقص ولا يضرب عليكم خراج" (٨٦).

أي إن هناك علاقة وثيقة بين السلطة والسوق، فالسلطة كانت دائما تسعى إلى إيجاد الموضع الملائم لسوق المسلمين، كما أنها كانت حريصة على تنشيط الحركة التجارية في السوق الإسلامية، لذا أمر الرسول الكريم (ﷺ) بأن لا تجبى من الباعة في الأسواق ضربية على المكان، وهو ما عبر عنه بقوله: "ولا يضرب عليكم خراج".

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتولى بنفسه مراقبة الأسواق في الكوفة، ولم يكن يقبل أن يفوض هذا الأمر إلى أحد في عاصمة الخلافة، وبلغ من اهتمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمر التجار وتنظيم الأسواق أنه كان لا يأخذ

على بيوت السوق كراء، حيث جعل مهمة بناء الأسواق من قبل الدولة وتوفيرها للتجار دون مقابل تشجيعا لازدهار التجارة الداخلية وتنميتها^(٨٧).

وتظهر سياسة الإمام علي (عليه السلام) تجاه التجار واضحة برعاية شؤونهم، وتفقد أحوالهم، وفتح المجال ليتسنى لهم أن يسهموا في رفع مستوى الإنتاج، وإنماء الحياة الاقتصادية، والمتأمل في قوله: "فإنهم سلم لا تخاف بانقته، وصلح لا تخشى غائلته"، فإنه يؤكد وجوب العناية والرعاية بهم؛ لأنهم لا يخشى منهم شر، فطبيعة عملهم والوجدان الذي يدفعهم إلى هذا العمل فيها خير المجتمع ورفاهيته^(٨٨).

وروي أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) كان يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا، ومعه الدرة على عاتقه، فيقف على أهل كل سوق، فينادي: "يَا مَعَاشِرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيدهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وتسمعوا بأذانهم، فيقول: "قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَجَانِبُوا الْكُذِبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَلَا تَبَحَّسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْتَنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"^(٨٩).

وكان الإمام علي (عليه السلام) يمارس مراقبة الأسواق بنفسه، ليقف على سير الأمور، ويحث التجار والباعة على أن لا يظلموا الناس، ويبتعدوا عن الغش والتطيف في الكيل والميزان، والقضاء على التلاعب ومضاربات السوق؛ لما لها من انعكاسات سلبية على الوضع الاقتصادي للمجتمع^(٩٠).

وورد عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: "مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ"^(٩١)، وقوله أيضا: "التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ"^(٩٢)، كما قال: "مَعَاشِرَ النَّاسِ الْفَقْهُ ثُمَّ الْمَتْجَرُ، الْفَقْهُ ثُمَّ الْمَتْجَرُ، وَاللَّهُ لِلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَقُّ مِنْ دَيْبِ التَّمْلِ عَلَى الصَّفَا"^(٩٣).

وذكر عبد الحلیم الجندي^(٩٤) أن عليا (عليه السلام): "كان يمشي في الأسواق وهو وإل يرشد الضال، ويمر بالبيع والبيع، ويقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَحْرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾"^(٩٥)، ويقول أنزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة، وأهل القدرة على الناس.

وروي أن عليا (عليه السلام) "ركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء بالكوفة، فأتى سوقا سوقا، فأتى طاق اللحامين، وقال بأعلى صوته: يا معشر القصابين لا تتخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى ترهق وإياكم والنفخ في اللحم للبيع واني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينهى عن ذلك، ثم أتى التمارين فقال: اظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده، ثم أتى السماكين، فقال: لا تتبعوا إلا طيبا وإياكم وما طفا، ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة من نحاس ومن مائع ومن مخاط ومن بائع بر ومن صيرفي ومن خياط ومن بزاز، فنادى بأعلى صوته: إن أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشويوا أيمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فإن الله عز وجل لا يقدر من حلف باسمه كاذبا"^(٩٦).

٥ - الصناعة

لم تكن الصناعة في الدولة الإسلامية متطورة ومزدهرة كما هو حال التجارة، بل يمكن القول إنها كانت في بدايتها، ولكن هذا لم يقلل من شأنها في نظر أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ لأنه كان ينظر إليها بوصفها جزءا من كل، بمعنى أنه كان ينظر إليها ركنا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية، لذا كانت في دائرة الاهتمام من خلال وصيته لعامله على مصر بقوله: "ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا"^(٩٧).

فالصناعة على الرغم من بدايتها في عهده، لكنها لقيت منه هذه العناية؛ نظرا لما لمح به فكره الثاقب من الدور المهم الذي تقوم به من أن الصناع يبلغون من الرفق بالشيء وصناعته درجة لا يبلغها غيرهم، وهذا يرجع

إلى تخصصهم بالطبع، فهم يوفرّون على المواطنين هذه المهمة، ويقدمون سلعا وخدمات لا يستطيع غير الصانع أن يوفرها لنفسه بالمستوى الذي يقدمه الصانع، ومن أجل هذا وتحقيقا لهذه المنافع للجميع يجب على الدولة أن تهتم بشؤونهم وتعتني بأحوالهم ولذلك سلم الإمام في أهل الصناعات مع التجار دعوته إلى تنظيم التجارة^(٩٨).

وبين أمير المؤمنين (عليه السلام) أهمية الصناعة عندما تكلم على الطبقات الاجتماعية وأهمية بعضها لبعض في عملية البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فيذكر الجنود وأهل الخراج والقضاة والعمال والكتاب ثم يقول: "وَلَا قِيَامَ لَهُمْ جَمِيعاً (أي لهذه الطبقات) إِلَّا بِالتَّجَارِ وَدَوِي الصَّنَاعَاتِ، فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَاقِبِهِمْ، وَيُعِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرْفُقِ بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقٌ غَيْرِهِمْ"^(٩٩).

ولم يكتف أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجال تشجيع الصناعة على ما كتبه لعامله على مصر من بيان دور الصناعة وأهميتها، فقد تناثرت درره وحكمه في مختلف المصادر تحت على تعلم المهن والصنائع، وبيان أهميتها للناس ليرغبوا في تعلمها، وهذا كله إدراكا منه لأهمية الصناعة وأثرها المستقبلي في حياة الأمم والشعوب، فقد ورد عنه (عليه السلام) قوله: "حِرْفَةُ الْمَرْءِ كَنْزٌ"^(١٠٠)، وقوله أيضا: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَزِفَ الْأَمِينَ"^(١٠١)، كما قال (عليه السلام): "لَا تَطْلُبْ سُرْعَةَ الْعَمَلِ وَاطْلُبْ تَجْوِيدَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَسْأَلُونَ فِي كَمِّ فَرَعٍ مِنَ الْعَمَلِ، إِنَّمَا يَسْأَلُونَ عَنْ جَوْدَةِ صَنْعَتِهِ"^(١٠٢).

والحق أن هذه النظرة من أمير المؤمنين (عليه السلام) للصناعة قد سبق بها غيره من العلماء المحدثين، فهو هنا يدعو إلى مبدأ التخصص في العمل أو في الصناعة، والتخصص هو الذي يؤدي إلى إجادة الصنعة وإتقانها، وقد أشار أحد الباحثين^(١٠٣) إلى ذلك بقوله: "إن مبدأ التخصص أو تقسيم العمل في الصناعات كما يسمونه حديثا هو من المبادئ التي اعتمدها الإمام في القطاع الصناعي والذي يؤدي إلى مستوى عال من الدقة والجودة".

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): "النَّاسُ أُنْبَاءُ مَا يُحْسِنُونَهُ"^(١٠٤)، وفي مجال التشجيع على تعلم المهن باكتساب الصنائع والحذق فيها وإتقانها قال (عليه السلام): " قِيمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُهُ"^(١٠٥)، وقد علّق ابن خلدون^(١٠٦) على ذلك بقوله: "بمعنى أن صناعته هي قيمة عمله الذي هو معاشه، وأيضا فهنا سر آخر وهو أن الصنائع وإجادتها إنما تطلبها الدولة، فهي تتفق سوقها، وتوجه الطلبات إليها، وما لم تطلبه الدولة وإنما يطلبها غيرها من أهل المصر، فليس على نسبتها لأن الدولة هي السوق الأعظم، وفيها نفاق كل شيء، والقليل والكثير فيها على نسبة واحدة، فما نفق منها كان أكثرها ضرورة، والسوق وإن طلبوا الصناعة فليس طلبهم بعام، ولا سوقهم بنافقة".

الخاتمة

كانت سياسة الإمام علي (عليه السلام) الاقتصادية والمالية تتبع من القرآن الكريم والسنة النبوية، ووفقا لتطور ظروف العصر في خلافته.

وكان محور كل السياسات الاقتصادية والمالية التي انتهجها الإمام علي (عليه السلام) هو الإنسان، الفرد المسلم والحفاظ على كرامته وحقوقه المادية والمعنوية، فكانت أولى الخطوات استرجاع ما ضيّع من حقوق المسلمين من أموال، فأعلن على الملأ استرجاعها لبيت المال.

ثم جاءت الخطوة التالية المكتملة للأولى، وهي المساواة بين المسلمين في العطاء، فلا فضل لأحد على أحد، فالمال مال الله والناس عباد الله، فيُقسّم بين هؤلاء العباد بالسوية، فكانت خطوة ثورية أجمت عليه المنتفعين

والوصوليين، وقد كان مدركا لما يقوم به من خطوات إصلاحية، ويدرك أيضا مواقف المعارضة منها، فقال عندما عوتب على المساواة: "لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ" (١٠٧).

ثم تتابعت الخطوات الإصلاحية في أمة المسلمين، وبدا النهج يعود إلى ما رسمه رسول الله (ﷺ) حيث لا غلبة ولا سلطان جائر، ولا سوط في جباية فريضة مالية، فكانت وصاياه لعمال الزكاة غاية في الرقي والتحضر الإنساني، فأرناهم يأمر عماله بعدم النزول في الأحياء بل خارجها، ثم يدخل الحي بوقار وسكينة، بل أرنا حرصه هذا يمتد إلى رعاية الحيوان، فيأمر عامله ألا يدخل بعنف فيروع هذه الحيوانات. وكانت للإمام علي (ﷺ) بصمته الواضحة في تنمية التجارة والصناعة، ففي عهده للأشتر رأينا اهتمامه العظيم بهذين القطاعين اللذين لا قوام لطبقات المجتمع الأخرى إلا بهما.

لقد كان نهج الإمام علي (ﷺ) وفي مختلف المجالات ثورة جذرية لتغيير الواقع الفاسد، والعودة إلى نهج الإسلام القويم، وتخليص العباد من الجور والحيث الذي وقع عليهم عندما تصدى للحكم من ليس له بأهل.

الهوامش

- (١) الهواري، جمال، النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية، بحث منشور، (الجزائر، ١٩٩٢م). ص ٧٤.
- (٢) الرّوقة: الحسان.
- (٣) ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، الدار اللبنانية للنشر، ٢٠٠٨م)، ج ٧، ص ٢٥.
- (٤) مجذوب، احمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، (الخرطوم، مطابع السودان، ٢٠٠٣م)، ص ٥٩.
- (٥) م. ن، ص ٥٩.
- (٦) الزرقا، محمد انس، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، (عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٠م)، ج ٣، ص ١٢١٩.
- (٧) القرشي، مدحت، تطور الفكر الاقتصادي، (عمان، دار وائل، ٢٠٠٨م)، ص ٢١.
- (٨) طاقة، محمد وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد الجزئي، (عمان، دار إثراء، ٢٠٠٨م)، ص ٣٥٥.
- (٩) سورة التوبة، الآية ٣٤، ٣٥.
- (١٠) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، المصنّف، عني بتحقيق نصوصه حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م)، ج ٤، ص ١٠٩.
- (١١) إبراهيم، السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، ص ١.
- (١٢) أبو حمد، رضا صاحب، السياسة المالية في عهد الإمام علي، (النجف الأشرف، مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص ٢٣.
- (١٣) مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٣.
- (١٤) م. ن، ص ٦٣.
- (١٥) م. ن، ص ٦٧.
- (١٦) بطوش، فاطمة الزهراء، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بالمدينة، ٢٠٠٨م، ص ٣٨.

- (١٧) سورة الحجرات/ الآية ١٣.
- (١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ضبط: محمد عبد العزيز، (بيروت، دار الكتب الإسلامية، ٢٠٠٥م)، ص ٤٤٠.
- (١٩) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المعارف، (القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٦٠م)، ص ١٩٥، ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر احمد بن محمد (ت٣٢٧هـ)، العقد الفريد، تحقيق: احمد أمين وآخرون، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٢٨٣، ابن الشحنة، أبو الوليد محمد الحنفي (ت٨١٥هـ)، روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر (بهاشم كتاب مروج الذهب)، (القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٣هـ)، ص ٢٠٩ ص ٢١٠.
- (٢٠) أبو محمد احمد الكوفي (ت٣١٤هـ)، الفتوح، (بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٦٩م)، ج ٢، ص ٢٤٨.
- (٢١) جرداق، جورج، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، تحقيق: حسن حميد السنيد، طهران، مطبعة ليلي، ١٤٢٦هـ)، ص ١٦٤.
- (٢٢) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٨٥، وينظر: (جرdaq، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، ص ١٦٤).
- (٢٣) محمد عمارة وآخرون، علي نظرة عصرية جديدة، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤م)، ص ٢٧.
- (٢٤) الموسوي، ميسون محمد حسين، الفكر الإبداعي في تراث الإمام علي (نهج البلاغة أنموذجا)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد التاريخ العربي، (بغداد، ٢٠٠٥م)، ص ٩٣.
- (٢٥) شيرقي، علي عطية، الخليفة علي بن أبي طالب دراسة في شخصيته وإدارة الدولة في عهده، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، (بغداد، ١٩٩٥م)، ص ٤١.
- (٢٦) الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، ص ١٦٤، ص ١٦٥.
- (٢٧) بيضون، إبراهيم، الإمام علي في رؤية النهج ورواية التاريخ، (بيروت، دار بيسان، ١٩٩٩م)، ص ١٤٠.
- (٢٨) الإسلام وحقوق الإنسان، (الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٥م)، ص ١٨٨.
- (٢٩) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، في التراث الاقتصادي الإسلامي (الخراج)، تقديم: الفضل شلق، (بيروت، دار الحدائث، ١٩٩٠م)، ص ١٥٣، أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص ٢٧٧، ابن زنجوية، أبو احمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ)، الأموال، ضبط: أبو محمد الأسيوطي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ص ٢٦١.
- (٣٠) محمد عمارة، علي نظرة عصرية جديدة، ص ٢٩.
- (٣١) م.ن، ص ٢٩.
- (٣٢) بيضون، علي في رؤية النهج.
- (٣٣) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ٧، ص ٢٥.
- (٣٤) ما أطور به، من طار يطور إذا حام حول الشيء، أراد لا أمر به ولا أقاربه، مبالغة منه (ع) في الابتعاد عن العمل بما يقولون، وما سمر سمير، أي مدى الدهر.
- (٣٥) عبده، نهج البلاغة، ص ١٩٢.
- (٣٦) م.ن، ص ٣١.

- (٣٧) نهج البلاغة، ج٧، ص٢٦.
- (٣٨) م.ن، ج٧، ص٢٨.
- (٣٩) علي نظرة عصرية جديدة، ص٣٠.
- (٤٠) جرداق، علي صوت العدالة الإنسانية، ص١٨٧.
- (٤١) سورة التوبة، آية ١٠٣.
- (٤٢) أبو يوسف، الخراج، ص١٩٦.
- (٤٣) عبده، نهج البلاغة، ص٣٦٩.
- (٤٤) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م)، مج١، ص٥٦٧.
- (٤٥) أبو يوسف، الخراج، ص٢٠٠. والحزرات جمع حرزة، وهي خيار مال الرجل يحزره في نفسه، والشارف: الناقاة المسنة. ينظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، وأبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م)، مج١، ص٢٧٨.
- (٤٦) البلاذري، احمد بن يحيى(ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، (بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م)، ص٧٩، بطاينة، محمد ضيف الله، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، (عمان، دار طارق، بلا)، ص٥٦.
- (٤٧) الأموال، ص٣٧٦.
- (٤٨) م.ن، ص٣٧٧.
- (٤٩) أبو عبد الله محمد بن احمد(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م)، ج١٠، ص٣٦٤، ص٣٦٥.
- (٥٠) أبو يوسف، الخراج، ص١٩٦. ينظر: (الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، (بيروت، دار الأميرة، ٢٠١٠م)، ج٢، ص٢٣٧.
- (٥١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٣٥٧.
- (٥٢) وهو الحطيئة، والبيت في ديوانه، الحطيئة، جرول بن أوس(ت٤٥هـ)، ديوان الحطيئة، تحقيق: مفيد محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ص١٠٩.
- (٥٣) صالح، احمد عباس، اليمين واليسار في الإسلام، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م)، ص١١٧.
- (٥٤) عبده، نهج البلاغة، ص٣٧٢. لا بجههم ولا يعصهم، أي لا يواجههم بما يكرهون، ولا يبهتهم.
- (٥٥) إبراهيم، أحمد أسعد محمود، السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، ص٧٦.
- (٥٦) سالم، تقى عبد، تخطيط التجارة الخارجية مع إشارة خاصة إلى تخطيط تجارة العراق الخارجية، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثالث، (بغداد، ١٩٧٩م)، ص٣٠٩.
- (٥٧) أبو الفضل جعفر بن علي(من علماء القرن السادس الهجري)، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، اعتناء: محمود الارنؤوط، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٩م)، ص٦٠.
- (٥٨) عبد الرحمن بن محمد(ت٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق: حجر عاصي، (بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م)، ص٢٥٠.
- (٥٩) عبده، نهج البلاغة، ص٤٢٨، ص٤٢٩.
- (٦٠) عمارة، علي نظرة عصرية جديدة، ص٤٠.

- (٦١) العسل، إبراهيم، الفكر الإنمائي عند الإمام علي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ٥، (بيروت، ١٩٩٧م)، ص ٧٧.
- (٦٢) عمارة، علي نظرة عصرية جديدة، ص ٤٠.
- (٦٣) المقدمة، ص ٢٥١.
- (٦٤) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت١٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ٢٠٠٥م)، مج ١، ص ٨٩٨.
- (٦٥) المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، (قم، انتشارات الهادي، ١٩٤١هـ)، ص ٣٨.
- (٦٦) م.ن، ج ١، ص ٥٥.
- (٦٧) المقدمة، ص ٥٥٢.
- (٦٨) الجابري، عبد الله حاسن، الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب من خلال رسالته لواليه علي مصر الاشر النخعي دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد ٣٤، ج ١٧، (الرياض، ١٤٢٦هـ)، ص ٣٢٧.
- (٦٩) ابن حنبل، أبو عبد الله احمد (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام احمد، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٣٤٤.
- (٧٠) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، فروع الكافي، تحقيق: محمد جواد الفقيه، (بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٦٧.
- (٧١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: محمد جواد الفقيه، (بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م)، ج ٧، ص ١٤٤.
- (٧٢) الجابري، الفكر الاقتصادي عند الإمام علي، ص ٣٢٧.
- (٧٣) عفر، محمد عبد المنعم واحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م)، ص ١٧٨.
- (٧٤) عاصم، عبد الله وآخرون، في الاقتصاد الإسلامي، (الرباط، منشورات مكتبة الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٨٩م)، ص ١٢٢.
- (٧٥) حمودة، رياض، الفكر الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، بحث منشور في مجلة النبأ، العدد ٤١، (بيروت، ٢٠٠٠م)، ص ٧.
- (٧٦) سورة النساء، آية ٢٩.
- (٧٧) البخاري، البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٤٥٥.
- (٧٨) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، حققه الدكتور بشار عواد، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، مج ٢، ص ٥٨٢، وينظر: إبراهيم، السياسة الاقتصادية، ص ٨٨.
- (٧٩) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٤٨.
- (٨٠) م.ن، ص ٢٩٨.
- (٨١) الجابري، السياسة الاقتصادية عند الإمام علي، ص ٣٣٠.
- (٨٢) م.ن، ص ٣٣٠.

- (٨٣) إبراهيم، السياسة الاقتصادية في خلافة الامام علي بن ابي طالب، ص ٨٨ .
- (٨٤) م.ن، ص ٩٠ .
- (٨٥) م.ن، ص ٩١ .
- (٨٦) العاملي، جعفر مرتضى، السوق في ظل الدولة الإسلامية، (بيروت، المركز الإسلامي للدراسات، ٢٠٠٣م)، ص ٢٤ ص ٢٥ .
- (٨٧) طي، محمد، علي ومشكلة نظام الحكم، (قم، مطبعة سيهير، ٢٠٠٥م)، ص ١٩٥، ابراهيم، السياسة الاقتصادية في خلافة الامام علي بن ابي طالب، ص ٧٧ .
- (٨٨) ابراهيم، السياسة الاقتصادية في خلافة الامام علي بن ابي طالب، ص ٧٧ .
- (٨٩) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، فروع الكافي، تحقيق: محمد جواد الفقيه ويوسف البقاعي، (بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ١٥٣ .
- (٩٠) ميسون الموسوي، الفكر الإبداعي، ص ٩٥ .
- (٩١) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٩٧هـ)، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، (القاهرة، مطبعة الاستقامة، ١٩٥٥م)، ج ٢، ص ٢٢ .
- (٩٢) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: محمد جواد الفقيه، (بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م)، ج ٧، ص ٨ .
- (٩٣) م.ن، ج ٧، ص ٨ .
- (٩٤) الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٧م)، ص ١٥٤ .
- (٩٥) سورة القصص، آية ٨٣ .
- (٩٦) ميسون الموسوي، الفكر الإبداعي، ص ٩٥ .
- (٩٧) عبده، نهج البلاغة، ص ٤٢٨ .
- (٩٨) ابراهيم السياسة الاقتصادية في خلافة الامام علي، ص ٨٤ .
- (٩٩) عبده، نهج البلاغة، ص ٤٢٢ . ينظر: (العسل، الفكر الإنمائي، ص ٧٨) .
- (١٠٠) ميسون الموسوي، الفكر الإبداعي، ص ٩٤ .
- (١٠١) م.ن، ص ٩٤ .
- (١٠٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٧٦ .
- (١٠٣) العسل، الفكر الإنمائي، ص ٧٨ .
- (١٠٤) الدمشقي، الإشارة، ص ٥٦ .
- (١٠٥) م.ن، ص ٥٦ .
- (١٠٦) المقدمة، ص ٢٥٦ .
- (١٠٧) عبده، نهج البلاغة، ص ١٩٢ .

ثبت المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

المصادر الأولية

١. ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار اللبانية للنشر، ٢٠٠٨م).
٢. ابن أعثم الكوفي، أبو محمد احمد (ت٣١٤هـ)، الفتوح، (بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٦٩م).
٣. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م).
٤. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، (بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م).
٥. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، حققه الدكتور بشار عواد، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
٦. الحطّيئة، جرول بن أوس (ت٤٥٥هـ)، ديوان الحطّيئة، تحقيق: مفيد محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).
٧. ابن حنبل، أبو عبد الله احمد (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام احمد، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م).
٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق: حجر عاصي، (بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م).
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ضبط: محمد عبد العزيز، (بيروت، دار الكتب الإسلامية، ٢٠٠٥م).
١٠. الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي (من علماء القرن السادس الهجري)، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، اعتناء: محمود الأرنبوط، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٩م).
١١. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، وأبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م).
١٢. ابن زنجوية، أبو احمد حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ)، الأموال، ضبط: أبو محمد الأسيوطي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
١٣. ابن الشحنة، أبو الوليد محمد الحنفي (ت٨١٥هـ)، روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر (بهاشم كتاب مروج الذهب)، (القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٣هـ).
١٤. الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٩٧هـ)، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، (القاهرة، مطبعة الاستقامة، ١٩٥٥م).
١٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: محمد جواد الفقيه، (بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م).
١٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، المصنّف، عني بتحقيق نصوصه حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م).
١٧. ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر احمد بن محمد (ت٣٢٧هـ)، العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين وآخرون، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م).
١٨. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

١٩. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المعارف، (القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٦٠م).
٢٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م).
٢١. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، فروع الكافي، تحقيق: محمد جواد الفقيه ويوسف البقاعي، (بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م).
٢٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م).
٢٣. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ٢٠٠٥م).
٢٤. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، في التراث الاقتصادي الإسلامي (الخراج)، تقديم: الفضل شلق، (بيروت، دار الحدائث، ١٩٩٠م).

المراجع

٢٥. ببيضون، إبراهيم، الإمام علي في رؤية النهج ورواية التاريخ، (بيروت، دار بيسان، ١٩٩٩م).
٢٦. جرداق، جورج، الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، تحقيق: حسن حميد السنيد، (طهران، مطبعة ليلي، ١٤٢٦هـ).
٢٧. الجندي، عبد الحليم، الأخلاق في للاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٧م).
٢٨. أبو حمد، رضا صاحب، السياسة المالية في عهد الإمام علي، (النجف الأشرف، مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي، ٢٠٠٦م).
٢٩. الزرقا، محمد انس، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، (عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٠م).
٣٠. صالح، أحمد عباس، اليمين واليسار في الإسلام، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م).
٣١. طاقة، محمد وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد الجزئي، (عمان دار إثراء، ٢٠٠٨م).
٣٢. طي، محمد، علي ومشكلة نظام الحكم، (قم، مطبعة سيهر، ٢٠٠٥م).
٣٣. عاصم، عبد الله وآخرون، في الاقتصاد الإسلامي، (الرياض، منشورات مكتبة الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٨٩م).
٣٤. العاملي، جعفر مرتضى، السوق في ظل الدولة الإسلامية، (بيروت، المركز الإسلامي للدراسات، ٢٠٠٣م).
٣٥. عبده، محمد، نهج البلاغة، (القاهرة، مؤسسة المختار، ٢٠٠٨م).
٣٦. عفر، محمد عبد المنعم وأحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م).
٣٧. عمارة، محمد وآخرون، علي نظرة عصرية جديدة، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤م).
٣٨. عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، (الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٥م).
٣٩. القرشي، مدحت، تطور الفكر الاقتصادي، (عمان، دار وائل، ٢٠٠٨م).

٤٠. مجذوب، أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، (الخرطوم، شركة مطابع السودان، ٢٠٠٣م).
٤١. المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، (قم، انتشارات الهادي، ١٤١٩هـ).

الدوريات

٤٢. الجابري، عبد الله حاسن، الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب من خلال رسالته لواليه علي مصر الأشر النخعي دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد ٣٤، ج١٧، (الرياض، ١٤٢٦هـ).
٤٣. حمودة، رياض، الفكر الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة، بحث منشور في مجلة النبأ، العدد ٤١، (بيروت، ٢٠٠٠م).
٤٤. سالم، تقي عبد، تخطيط التجارة الخارجية مع إشارة خاصة إلى تخطيط تجارة العراق الخارجية، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الثالث، (بغداد، ١٩٧٩م).
٤٥. العسل، إبراهيم، الفكر الإنمائي عند الإمام علي، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد ٥، (بيروت، ١٩٩٧م).
٤٦. الهواري، جمال، النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية، بحث منشور، (الجزائر، ١٩٩٢م).

الرسائل

٤٧. إبراهيم، أحمد اسعد محمود، السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، (عمان، ١٩٩٧م).
٤٨. بطوش، فاطمة الزهراء، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بالمدينة، ٢٠٠٨م
٤٩. شيرقي، علي عطية، الخليفة علي بن أبي طالب دراسة في شخصيته وإدارة الدولة في عهده، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، (بغداد، ١٩٩٥م).
٥٠. الموسوي، ميسون محمد حسين، الفكر الإبداعي في تراث الإمام علي (نهج البلاغة أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد التاريخ العربي، (بغداد، ٢٠٠٥م).